

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

دفن الشهيد بمصرعه سنة .

فوائد .

دفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد إليه (وقال في الكافي : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) ويجوز نقل غيره أطلقه الإمام أحمد قال في الفروع : والمراد - وهو ظاهر كلامهم - إن أمن تغييره وذكر المجد إن لم يظن تغييره انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح كبقية شريفة ومجاورة صالح قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به وصرح به أبو المعالي فقال : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكاني يخاف فهي نبشه وتحريقه أو المثلة به قال : فإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو ومعناه كلام غيره فيعابي بها .

وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب (لو دفن قبل غسله أو تكفينه أو الصلاة عليه

هل ينبش أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟) فليراجع هناك